الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر والاجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود
البند رقم ٤: مكافحة تزوير وثائق السفر والهجرة غير القانونية

المخاطر التي تمثلها وثائق تحديد الهوية الأخرى

(وثيقة مقدمة من الهند)

١ - المقدمة

١-١ تعرض هذه الوثيقة تحليلا للمخاطر التي يمثلها تعدد وثائق السفر المستخدمة في السفر الدولي وتقترح تعديل تلك الأحكام الواردة في الملحق التاسع والتي تدعم استخدام "وثائق تحديد هوية أخرى" بصورة ملائمة بغية تخفيض هذه المخاطر. وسوف تؤثر الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة على الفقرة ٣-٤ الحالية (والتي قد تصبح ٣-٦ استنادا الى الاقتراحات الواردة في مرفق الوثيقة WP/3) والفقرة ٣-١١ الواردة في مرفق الوثيقة WP/3 والفقرات ٣-٧٤ و٣-٧٥ و٣-٧٦ الواردة في مرفق الوثيقة WP/23 وتعريف "وثيقة السفر" الوارد في مرفق الوثيقة WP/6.

٢ - المناقشة

٢-١ أدت أحداث ٢٠٠١/٩/١١ الى تحول جذري في النهج الذي يتبعه مجتمع الطيران الدولي نحو التسهيلات والأمن. وفي وقت سابق، كان من الشائع رؤية سجال مستمر بين سلطات التسهيلات وسلطات الأمن في أي دولة حيث تحاول احداها أن تكون لها اليد العليا فوق الأخرى فيما يتعلق بالقواعد والاجراءات التي تحكم معالجة اجراءات الركاب والبضائع في أي مطار. ولكن بعد ١١ سبتمبر، تغير النهج وأصبحت هناك محاولة من جانب كل الأطراف المعنية للتعامل مع التسهيلات والأمن بصورة مشتركة كمجموعة واحدة والتعامل بين الطرفين على أساس أنهما صديقان وليسا عدوين. ان السلطات في كل الدولة، اضافة الى الايكاو، تبذل أفضل ما لديها لضمان أن تتحقق التسهيلات بدون تعريض الأمن للخطر. وتمشيا مع هذا النهج الجديد اختير موضوع اجتماع الشعبة هذا ليكون "ادارة تحديات الأمن لتسهيل النقل الجوي".

٢-٢ وتوافقا مع الموضوع السابق الذكر قامت الايكاو بتحديد أخطار تزوير وثائق السفر كمسألة تستحق اهتماما جادا من اجتماع الشعبة هذا حيث أن هذا التهديد بصرف النظر عن كونه يمثل مشكلة لهيئات انفاذ القانون والهجرة، فانه يمكن أن يساعد أصحاب النوايا الشريرة الخاصة باختطاف الطائرات أو ارتكاب أفعال أخرى من أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني. ولهذا فان المعركة ضد تزوير وثائق السفر جزء لا يتجزأ من جهودنا لتعزيز أمن الطيران ومن المأمول أن تعمل هذه الخطوات أيضا على خدمة مصالح التسهيلات على المدى البعيد عندما تصبح وثائق السفر ونظم معالجتها آلية بالكامل. ومع وجود هذا الهدف في أذهاننا، نتوقع من اجتماع

الشعبة أن يكرس وقتا وجهدا معقولين لتحديث الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع وادراج بعض الأحكام الجديدة أيضا ليتسنى ضمان أمن وثائق السفر. ومع هذه الخلفية، يصبح من الواضح أن تعدد وثائق السفر أحد مصادر القلق. والسبب في هذا بسيط، وهو أن عدد وثائق الهوية وخطر التزوير سوف يزدادان بصورة طردية مع كثرة عدد السلطات المصدرة لها طالما أنه سيكون من الصعب لأي دولة تمديد نطاق تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن أمن وثائق السفر على كثير من الوكالات ومراقبة تنفيذ هذه الأحكام من جانبها.

٢-٣ والنقطة التي يتعين التفكير فيها هنا هي: "هل من الضروري في الحقيقة وجود وثائق سفر بخلاف جوازت السفر وشهادات عضوية الطواقم في قطاع السفر الجوي؟" نشعر أن هذا الأمر ليس ضروريا حيث أن الميزة التي سوف يسفر عنها تحقيق هدف وجود وثائق سفر مؤمنة ضد التزوير بهدف تعزيز أمن الطيران سوف تعوض الانزعاج الطفيف الذي سوف ينتج عن تخفيض هذه المرونة. ولهذا نقترح على اجتماع الشعبة هذا أنه ينبغي أن يتذكر هذا المبدأ عند اتمام نصوص البنود العديدة في الملحق التاسع بحيث لا تشجع الدول على السماح باستخدام وثائق هوية أخرى للسفر الدولي الجوي. وترد في المرفق بعض الاقتراحات المحددة.

٢-٤ سوف يكون من الملائم أن ندرج في هذه الوثيقة اقتراحا يتعلق بشهادات عضوية الطواقم. فليس هناك شك في أن الامتثال لأحكام الملحق التاسع المتعلقة بدخول أعضاء الطواقم على أساس هذه الشهادات هو تدبير تسهيلي هام يعطي المشغلين المرونة المطلوبة بشأن توزيع أعضاء الطواقم. ولكن وفقا للمعلومات التي جمعتها الايكاو، يبدو أن دولا عديدة لا تصدر شهادات عضوية الطواقم. ومن ناقلة القول أن الفوائد الخاصة بالأحكام المتعلقة بهذه الشهادات سوف تتدفق عندما تصدر الدول هذه الشهادات لأعضاء الطواقم في شركات طيرانها، فضلا عن ذلك، من الأهمية بمكان ضمان أن تكون الشهادات أصلية بالتكافؤ مع جوازات السفر ولهذا الغرض من المهم أن تتولى الدول بنفسها اصدار هذه الشهادات وفقا لأحكام الملحق التاسع وألا تفوض هذا العمل الى شركات الطيران. ومع تذكر هذه النقاط، سيكون من المناسب أن يوافق الاجتماع على تعديل الأحكام بصورة ملائمة وخاصة تلك التي تتعلق بوثائق هوية الطواقم في الفصل الثالث من الملحق التاسع وأن يعتمد توصية مقدمة الى المجلس للنظر في حث الدول الأعضاء عن طريق كتاب منظمة على اصدار شهادات عضوية الطواقم وفقا لأحكام الملحق التاسع.

٣- الاجراء المعروض على اجتماع الشعبة

٣-١ يرجى من الشعبة أن تنظر فيما يلي:

أ) اعتماد مسودات نصوص التنقيحات المرفقة والخاصة بأحكام الملحق التاسع.

ب) اعتماد توصية مقدمة الى المجلس كما ورد في الفقرة ٢-٤ أعلاه.

— — — — — —

المرفق

١- الفقرة ٣-٤ (يرجح اعادة ترقيمها لتكون ٣-٦ استنادا الى الوثيقة WP/3)

تحذف *الملحوظة الواردة أسفل هذه الفقرة.*

٢- الفقرة ٣-١١ الواردة في مرفق الوثيقة WP/3

تحذف عبارات *"أو وثائق الهوية الأخرى المقبولة لأغراض السفر" التي تظهر بعد كلمة "التأشيرات".*

٣- الفقرة ٣-٧٤ الواردة في مرفق الوثيقة WP/23

تحذف هذه *الفقرة وأيضا المرفق (٧).*

٤- الفقرة ٣-٧٥ الواردة في مرفق الوثيقة WP/23

تحذف عبارة *"وغير ذلك من الوثائق الرسمية لتحديد شخصية الطواقم" التي تظهر بعد عبارة "شهادات عضوية الطواقم".*

٥- الفقرة ٣-٧٦ الواردة في مرفق الوثيقة WP/23

تحذف عبارة *"أو أية وثائق رسمية أخرى للتحقق من شخصيتهم كأعضاء في الطاقم صادرة بشكل مقروء آليا" والواردة بعد عبارة "شهادة عضوية الطاقم".*

٦- تعريف "وثيقة السفر" الوارد في مرفق الوثيقة WP/6

أن يستعاض عنه *بما يلي: "جواز سفر أو شهادة عضوية طاقم تصدرها السلطات المختصة في الدولة".*

— انتهـــى —